

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
صندوق القروض ومساعدة
الجماعات المحلية

اتفاقية منح المساعدة الموظفة خلال الفترة 2023-2025
في إطار القسط الثاني من برنامج تمويل الجماعات المحلية "FICOL II"
(تمويل الاستثمارات البلدية حصرياً بمناطق التوسيع)

طبقاً لـ:

- اتفاقية التمويل المنفصلة المبردة مع بنك التنمية الألماني KfW بتاريخ 21 ديسمبر 2021 وملحقها.
- المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023
- الأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط إصداد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 13 جويلية 2015 والقرار المشترك المؤرخ في 14 نوفمبر 2017 المتلقين بضبط الشروط الدنيا المستوجبة لتمويل المساعدات السنوية من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إلى الجماعات المحلية.
- مكتوب السيد وزير الداخلية الموجه إلى السادة الأولي عدد 1099 بتاريخ 17 مارس 2023 حول تطبيق متضيقات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023.
- الدليل العملي لبرنامج تمويل الجماعات المحلية FICOL II (القسط الثاني) لتمويل الاستثمارات البلدية حصرياً بمناطق التوسيع خلال الفترة 2023-2025 والمشار إليه فيما يلي بـ "دليل البرنامج".
- نتائج الاستجابة للشروط الدنيا المستوجبة لبرنامج التنمية الحضرية والحركة المحلية بعنوان سنوي 2021 و2022
- محضر اجتماع لجنة قيادة البرنامج المنعقد بتاريخ 17 أفريل 2023 والمتعلق بالصادقة على معايير توزيع المساعدة وتحديد مبلغها النهائي.

أبرمت هذه الاتفاقية بين:

- 1- صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية مثل عن الدولة في شخص مديره العام والمشار إليه فيما يلي بـ "الصندوق" من جهة؛
- 2- وبلدية الموساوي ممثلة في شخص رئيسها أو الكاتب العام أو المكلف بالكتابة العامة بعد موافقة الوالي أو المكلف بتسيير الولاية والمشار إليها فيما يلي بـ "البلدية"؛
- من جهة أخرى؛

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

تضبوط هذه الاتفاقية التمهيدات المحمولة على الطرفين في تطبيق إجراءات الحصول على المساعدة الموظفة خلال الفترة 2023-2025 في إطار القسط الثاني من برنامج تمويل الجماعات المحلية (تمويل الاستثمارات البلدية حصرياً بمناطق التوسيع).

الفصل الثاني: تعهدات الدولة

1- تمويل الاستثمارات:

توفر الدولة لفائدة البلدية التي استوفت شروط التمويل اعتمادات في ملخص مساعدة موظفة بقيمة 955 أ د تم ضبطها بناء على المعايير المضمنة بمحضر اجتماع لجنة قيادة البرنامج المنعقد بتاريخ 17 أفريل 2023 مخصصة حصرها لتمويل استثمارات بمناطق التوسيع وتحول من طرف الصندوق حسب قنون الإيجاز وبناء على تقديم ملفات تمويل للمشاريع وفقاً لمقتضيات الدليل العملي لتمويل الاستثمارات البلدية ودليل البرنامج

2- دعم القرارات:

توفر الدولة اعتمادات لتمويل برنامج دعم القرارات البلدية وفقاً للإجراءات المضمنة بدليل البرنامج وذلك بهدف مساعدتها على القيام بأنشطة لتحسين أدائها في مجال التصرف وبرمجة وإدارة واستقلال وتعهد مشاريعها.

الفصل الثالث: تمهيدات البلدية

تعهد البلدية ، بصفتها المسئولة على التصرف والبرمجة والإدارة والاستغلال والتعهد بالمشاريع المدرجة بالبرنامج، بعد الصندوق بالوثائق المطلوبة في كافة مراحل تنفيذ البرنامج في سنتين (نسخة ورقية ونسخة أصلية إلكترونية):

• في أجل أقصاه موعد جوان 2023 :

- نظير أصلي من هذه الاتفاقية مسجلة بالقيادة المائية موافق عليها من الوالي أو المكلف بتسيير الولاية.
- البرنامج الاستشاري البلدي بالنسبة للتدخلات المبرمجة بمناطق التوسيع في حدود الاعتمادات المرصودة ممضى من الكاتب العام أو المكلف بالكتابة العامة موافق عليه من الوالي أو المكلف بتسيير الولاية.
- البرنامج الاستشاري البلدي بالنسبة للتدخلات المبرمجة بمناطق التوسيع في حدود الاعتمادات المرصودة ويستخرج من مداولة المجلس البلدي حول المصادقة عليه وإثباتات اعتماد المقاربة الشاركية وفقاً للمنهجية المحددة بدليل البرنامج.
- الرزنامة التقديرية لتنفيذ المشاريع المولدة بهذه المساعدة الموظفة على أن يتم إيهاء وقبول المشاريع وتقييم مؤيّدات الصرف في أجل أقصاه موعد السادسية الأولى لسنة 2025.
- ملحوظة مبين بها رابط نشر الاتفاقية ورزنامة تنفيذ المشاريع على موقع الواب الخاص بالبلدية (أو) صفحاتها على موقع التواصل الاجتماعي.
- طلب الاخراج في صفة مجموعة يقوم بها الصندوق، إن رغبت البلدية في ذلك، في صورة برمجة مشروع لاقتناء معدات لفائدة مناطق التوسيع.
- ملحوظة تتعلق بتعيين مسؤول بيئي واجتماعي وممسؤل على الصيانة تتضمن اسميهما وصيغتهما بالبلدية ومعطيات الاتصال بهما (بريد إلكتروني، هاتف ، ...).

• في أجل أقصاه موعد أكتوبر 2023 :

- دراسة أولية مصحوبة بمستخرج من مداولة المجلس البلدي حول المصادقة عليها ممضى من رئيس البلدية أو بمحضر اداري ممضى من الكاتب العام (أو من المكلف بالكتابة العامة) موافق عليها من الوالي (أو المكلف بتسيير الولاية) في صورة برمجة مشروع طرقات داخلية بالمجتمعات السكانية.

كما تتمهد البلدية خلال مختلف مراحل تنفيذ البرنامج :

- العمل بما يقتضيه دليل البرنامج الذي تقر البلدية بالاطلاع عليه والتقول به.
- الانطلاق في إعداد ملفات الإعلان عن المناسبة بما يضمن الانطلاق في التنفيذ الفعلي للمشروع خلال سنة 2023 وإنهاها وقويلها في أجل أقصاه موعد السادسية الأولى لسنة 2025.
- إيهاء برنامج دعم القدرات في أجل أقصاه موعد سبتمبر 2025.
- مد الصندوق بتقارير كل ثلاثة أشهر وتغير سنوي حول متابعة المشاريع وفقاً للأنموذج المدرج بدليل البرنامج.
- مد الصندوق بالبرنامج السنوي لدعم القدرات في أجل أقصاه 15 جانفي من كل سنة وتغير حول تقدم تنفيذ برنامج دعم القدرات للسنة المنقضية في أجل أقصاه موعد شهر فيفري.
- إعداد برنامج لصيانة واستغلال الاستثمارات المتجمدة في إطار هذه الاتفاقية ومد الصندوق به ثلاثة أشهر قبل انتهاء الأشغال مصحوباً بمستخرج من مداولة المجلس البلدي حول المصادقة عليه وعلى أوجه تمويله وتقييده.
- إعلام الصندوق فوريا بكل حادث أو طاري خلال عملية تنفيذ المشاريع وخاصة فيما يتعلق باحترام الإجراءات البيئية والاجتماعية وشروط السلامة.
- توفير الظروف الضرورية والمأتمة للمكونين والخبراء الموضوعين على دمتها في إطار عنصر دعم القدرات.
- تكليف إطار من البلدية (مهندس أو فني) لمتابعة مشاريع الأشغال أو التعادل مع مسidi خدمات القيام بالمهمة التي يمكن للبلدية تمويل كلفتها على حساب اعتمادات البرنامج.
- حفظ كل الوثائق ذات الصلة بالبرنامج ووضعها على نسخة الصندوق عند الطلب وذلك إلى موعد سنة 2035

الفصل الرابع: تغيير البرنامج

يمكن للبلدية إجراء تعديل كلية المشاريع أو لتكوينها حسب ما تقتضيه الضرورة والضوابط الفنية دون تجاوز الكلفة الجملية للمشاريع المبلغ الجملي المساعدة وبخلاف ذلك فإن البلدية تتكلب بتوفير اعتمادات إضافية من مواردها الذاتية أو بواسطة الاقتراض إذا ما سمح طاقتها بذلك كما أن كل إلغاء أو إضافة لمشروع يتوجب اعتماد نفس إجراءات البرمجة والتقييد والتثبت من مدى احترام شروط وأجال البرنامج وفي كل الحالات فإن البلدية مطالبة بالحصول على موافقة الصندوق بخصوص هذه التغييرات



الفصل الخامس: المشاريع القابلة للتمويل

تمويل المساعدات المنوحة في إطار هذه الاتفاقية المشاريع التي تستجيب للشروط المبينة بدليل البرنامج.

الفصل السادس: استرجاع الاعتمادات بعنوان الضمانات

تتعهد البلدية بتحويل الاعتمادات المسترجعة من ضمانات حسن الإنجاز والتأمين بعنوان المشاريع الممولة في إطار هذه الاتفاقية وذلك بالحساب الجاري المبين بدليل البرنامج في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ استردادها للمبالغ المعنية.

الفصل السابع : الوثائق ومؤيدات الصرف

توافي البلدية المسندوق بوثائق ملفات طلبات التمويل والصفقات ومؤيدات الصرف في نسختين (نسخة ورقية ونسخة أصلية الكترونية).

الفصل الثامن: الأجال

حدد آخر أجل لاستغلال الاعتمادات المنوحة في إطار هذه الاتفاقية بموفي جوان 2025 بالنسبة لتمويل المشاريع وموفي سبتمبر 2025 لتمويل برنامج دعم القرارات وبخلاف ذلك تكون البلدية ملزمة بارجاع الاعتمادات في أجل شهر من تاريخ اعلانها بذلك.

الفصل التاسع: مصاريف التسجيل

تحمل البلدية مصاريف تسجيل هذه الاتفاقية.

الفصل العاشر:


أمضيت هذه الاتفاقية في أربعة نظائر أصلية يرجع منها نظر إلى المسندوق.

2023 ميلادي 17

تونس في 24 أبريل 2023

**المدير العام لصندوق القروض
ومساعدة الجماعات المحلية**

فهيمي فزمير



الموامي في
رئيس البلدية أو الكاتب العام أو المكلف بالكتابة العامة

بعد موافقة الوالي أو المكلف بتسيير الولاية

محظى بالقاصمة المالية بالستون

التسجيل بالقياضة المالية

25 ماي 2023

